

اتفاق التحكيم في القانون الاتحادي الإماراتي: الإطار المفاهيمي، شروط الصحة، والآثار القانونية

***THE ARBITRATION AGREEMENT UNDER UAE FEDERAL ARBITRATION LAW:
CONCEPTUAL FRAMEWORK, VALIDITY REQUIREMENTS, AND LEGAL EFFECTS***

^{i*} Youssef Hassan Mohammed Alhousani & ⁱⁱ Baidar Mohamed Mohammed Hassan

^{i, ii} Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

*(Corresponding author) e-mail: 4241706@raudah.usim.edu.my

ABSTRACT

This article examines the arbitration agreement as the cornerstone of the arbitration system under UAE Federal Arbitration Law No. 6 of 2018. It analyses the conceptual framework and legal nature of the arbitration agreement, its formal and substantive validity requirements, as well as the legal effects arising therefrom and the limits of judicial intervention. The study adopts an analytical legal approach based on the interpretation of statutory provisions, supported by doctrinal analysis and relevant judicial trends in the UAE, viewed in light of comparative arbitration standards. The article argues that the UAE legislator has adopted a balanced regulatory approach that strengthens party autonomy while subjecting the arbitration agreement to limited judicial control aimed at safeguarding public policy and fundamental procedural guarantees. It further demonstrates that the effectiveness of arbitration depends not only on the legislative framework, but also on the precision and clarity of drafting arbitration agreements, particularly with regard to their scope, in order to minimise procedural disputes and enhance confidence in arbitration as an effective dispute resolution mechanism.

Keywords: *Arbitration agreement, UAE Arbitration Law, validity requirements, legal effects, judicial intervention.*

الملخص

يتناول هذا المقال اتفاق التحكيم بوصفه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 2018. ويهدف إلى تحليل الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، وبيان شروط صحته الشكلية والموضوعية، مع إبراز الآثار القانونية المترتبة عليه وحدود تدخل القضاء الوطني. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا قائمًا على تفسير النصوص التشريعية ذات الصلة وتحليل الاتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية الإماراتية، في ضوء المعايير المعتمدة في التحكيم المقارن. ويخلص المقال إلى أنّ المشرع الإماراتي تبني تنظيمًا متوازنًا يعزز مبدأ سلطان الإرادة من جهة، ويخضع اتفاق التحكيم لرقابة قضائية محدودة تضمن احترام النظام العام وضمانات العدالة من جهة أخرى. كما يُبرز المقال أنّ فعالية التحكيم لا تتوقف على الإطار التشريعي فحسب، بل ترتبط أيضًا بحسن الصياغة التعاقدية لاتفاق التحكيم وبوضوح نطاقه، بما يسهم في الحدّ من المنازعات الإجرائية وتعزيز الثقة في التحكيم كوسيلة فعّالة لتسوية المنازعات.

الكلمات المفتاحية: اتفاق التحكيم، قانون التحكيم الإماراتي، شروط الصحة، الأثر القانوني، تدخل القضاء.

مقدمة

يشهد التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية المعاصرة توسعًا متزايدًا بوصفه آلية بديلة لفضّ المنازعات، نظرًا لما يتمتع به من مرونة إجرائية وسرعة في الفصل وتقليل للتكاليف مقارنة بالقضاء التقليدي، فضلًا عن دوره في تخفيف العبء عن المحاكم وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية. (Redfern & Hunter, 2015) وقد أدى هذا التطور إلى اهتمام تشريعي متزايد بتنظيم التحكيم، ولا سيما ما يتصل باتفاق التحكيم باعتباره الأساس القانوني الذي تستمد منه هيئة التحكيم ولايتها.

وفي هذا السياق، جاء صدور القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة ليشكل مرحلة متقدمة في تنظيم التحكيم، مستلهمًا في بنيتها العامة العديد من مبادئ القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مع مراعاة الخصوصية التشريعية الوطنية (UNCITRAL, 2006; Al Tamimi, 2019) وقد أولى المشرع الإماراتي عناية خاصة لاتفاق التحكيم من حيث تحديد مفهومه، وصوره، وشروط صحته، وآثاره القانونية، إدراكًا لدوره المحوري في إنجاح العملية التحكيمية.

ويعدّ اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم، إذ يترتب عليه إقصاء ولاية القضاء العادي عن نظر النزاع محل الاتفاق، ومنح الاختصاص لهيئة التحكيم للفصل فيه، وهو ما يُعرف بالأثرين الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم. (Fouchard et al., 1999; Salama, 2006) غير أنّ هذه الآثار لا تتحقق على إطلاقها، بل تظل مرهونة بتوافر شروط صحة الاتفاق، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وبمدى انسجامه مع النظام العام.

كما تثير الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم جملة من الإشكالات النظرية والتطبيقية، لاسيما ما يتعلق بمبدأ استقلاله عن العقد الأصلي، وحدود هذا الاستقلال في حال بطلان العقد أو فسخه، فضلاً عن مدى امتداد آثاره إلى الغير والخلف. وقد شكّلت هذه المسائل محوراً لاجتهاد فقهي وقضائي واسع، سواء في الفقه المقارن أو في التطبيق

القضائي الإماراتي. (Abdel-Tawab, 2001; El-Sharqawi, 2015)

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية لاتفاق التحكيم في ضوء قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لهذا الاتفاق، وبيان شروط صحته وآثاره القانونية، مع الوقوف على موقف القضاء الإماراتي من أبرز الإشكالات المرتبطة به. وتهدف الدراسة إلى تقويم مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم في تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات النظام العام، بما يسهم في تعزيز فعالية التحكيم كوسيلة معاصرة لفضّ المنازعات.

الإطار المفاهيمي والطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم

يُعدّ اتفاق التحكيم الأساس الجوهرية الذي يقوم عليه نظام التحكيم، إذ يمثّل التعبير القانوني عن إرادة الأطراف في استبعاد القضاء العادي وإسناد الفصل في النزاع إلى هيئة تحكيمية مختارة. وقد استقرّ الفقه القانوني على أنّ اتفاق التحكيم ليس مجرد شرط إجرائي، بل هو تصرف قانوني مستقل يُنشئ نظاماً خاصاً لتسوية المنازعات خارج إطار القضاء الرسمي (Redfern & Hunter, 2015).

الإطار المفاهيمي لاتفاق التحكيم

يُعرّف اتفاق التحكيم بوجه عام بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه طرفان أو أكثر بعرض نزاع قائم أو محتمل على التحكيم بدلاً من القضاء، سواء أُرِم هذا الاتفاق في صورة شرط وارد في عقد سابق على النزاع أو في صورة مشاركة مستقلة لاحقة لنشوء النزاع (UNCITRAL, 2006). ويُفهم من هذا التعريف أنّ عنصر الإرادة يُشكّل الركيزة الأساسية لاتفاق التحكيم، إذ لا يقوم التحكيم إلا برضا الأطراف الصريح أو الضمني.

وقد تبنت المشرّع الإماراتي هذا التصور عندما عرّف اتفاق التحكيم في قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 تعريفاً مرناً يستوعب مختلف صوره، سواء السابقة أو اللاحقة على النزاع، بما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية الحديثة في مجال التحكيم (Salama, 2006). ويعكس هذا التوجه رغبة تشريعية واضحة في تعزيز اللجوء إلى التحكيم وتوسيع نطاق تطبيقه في المعاملات المدنية والتجارية.

صور اتفاق التحكيم وأثرها في تحديد طبيعته القانونية

يأخذ اتفاق التحكيم صورتين رئيسيتين، هما شرط التحكيم ومشاركة التحكيم. ويُدرج شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي قبل نشوء النزاع، في حين تُبرم مشاركة التحكيم بعد قيام النزاع وتحديد معاملة. ورغم الاختلاف الزمني بين

الصورتين، فإن الفقه الغالب يرى أنّ كلاهما يؤدي الوظيفة القانونية ذاتها، وهي إنشاء التزام باللجوء إلى التحكيم وإقصاء ولاية القضاء العادي (Fouchard et al., 1999).

غير أنّ أهمية هذا التمييز لا تكمن في الشكل بقدر ما تكمن في الآثار القانونية المترتبة عليه، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد نطاق النزاع، ومدى وضوح إرادة الأطراف، وحدود ولاية هيئة التحكيم. فكلما كان اتفاق التحكيم أكثر تحديداً ودقة، كان ذلك أدعى لتعزيز استقراره وتقليل المنازعات المتعلقة بصحته أو نطاقه (El-Sharqawi, 2015).

الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم

أثار تحديد الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم جدلاً فقهيًا واسعًا، حيث تباينت الآراء بين من اعتبره عقدًا إجرائيًا، ومن نظر إليه باعتباره عقدًا موضوعيًا ذا طبيعة خاصة، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى اعتباره نظامًا قانونيًا مستقلًا يقوم على مزيج من القواعد الموضوعية والإجرائية. ويميل الاتجاه الحديث إلى اعتبار اتفاق التحكيم عقدًا ذا طبيعة مستقلة، يتمتع بكيان قانوني خاص يميّزه عن العقد الأصلي الذي قد يرد ضمنه (Abdel-Tawab, 2001). ويترتب على هذا التصور نتائج قانونية مهمة، أبرزها مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، بحيث لا يتأثر الاتفاق ببطان العقد أو فسخه، ما لم يكن سبب البطلان ممتدًا إلى اتفاق التحكيم ذاته. وقد أسهم هذا المبدأ في تعزيز فعالية التحكيم وضمان استمراريته، ومنع الأطراف من التدرع بمنازعات العقد الأصلي للتهرب من الالتزام بالتحكيم (Redfern & Hunter, 2015).

اتفاق التحكيم بين سلطان الإرادة والنظام العام

على الرغم من الطابع الإرادي لاتفاق التحكيم، فإن هذا الاتفاق لا يُعدّ مطلقًا من كل قيد، بل يظل خاضعًا لحدود النظام العام، سواء من حيث موضوع النزاع أو من حيث الآثار المترتبة عليه. ويُظهر التنظيم التشريعي الإماراتي توازنًا واضحًا بين احترام إرادة الأطراف من جهة، وحماية المصالح الأساسية للمجتمع من جهة أخرى، من خلال استبعاد بعض المسائل من نطاق التحكيم متى تعلقت بالنظام العام (Salama, 2006). ويؤكد هذا التوازن الطبيعة الخاصة لاتفاق التحكيم بوصفه أداة قانونية فعّالة، لكنها محكومة بضوابط تشريعية وقضائية تضمن عدم تعارضها مع الأسس الجوهرية للنظام القانوني.

شروط صحة اتفاق التحكيم في ضوء القانون الاتحادي والقضاء الإماراتي

تتوقف فعالية اتفاق التحكيم وقدرته على إنتاج آثاره القانونية على مدى استيفائه لشروط الصحة التي قررها المشرع وأكدتها التطبيقات القضائية. وقد حرص قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 على وضع إطار واضح لهذه الشروط، بما يضمن احترام إرادة الأطراف من جهة، وحماية النظام القانوني من جهة أخرى. ويمكن تناول شروط صحة اتفاق التحكيم من خلال بعديهما الشكلي والموضوعي، كما استقر عليه الفقه والقضاء.

الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم

يُعدّ شرط الكتابة الركن الشكلي الأبرز لصحة اتفاق التحكيم في القانون الإماراتي، إذ نصّ المشرّع صراحة على بطلان الاتفاق في حال عدم استيفائه لهذا الشرط. ولا يُفهم من اشتراط الكتابة مجرد وسيلة للإثبات، بل يُنظر إليها بوصفها عنصرًا جوهريًا في تكوين الاتفاق ذاته، يهدف إلى تحقيق اليقين القانوني وتفادي المنازعات حول وجود الاتفاق أو نطاقه (Salama, 2006).

وقد وسّع المشرّع من مفهوم الكتابة ليشمل المراسلات المتبادلة والوسائل الإلكترونية، انسجامًا مع التطور التقني ومتطلبات المعاملات الحديثة، وهو ما يتماشى مع الاتجاه المعتمد في القانون النموذجي للأونسيترال (UNCITRAL, 2006). ويعكس هذا التوسع رغبة تشريعية في تيسير اللجوء إلى التحكيم دون التفريط بالضمانات الأساسية لصحة الاتفاق.

إلى جانب الكتابة، يشترط لصحة اتفاق التحكيم صدوره من ذوي أهلية التصرف في الحق محل النزاع. وقد استقر القضاء الإماراتي على أن انعدام الأهلية أو نقصها يؤدي إلى بطلان الاتفاق، باعتبار أن التحكيم ينطوي على تنازل عن حق اللجوء إلى القضاء، وهو ما لا يصح إلا ممن يملك هذا الحق قانونًا (El-Sharqawi, 2015).

الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم

لا يقتصر التحقق من صحة اتفاق التحكيم على استيفاء الشروط الشكلية، بل يمتد ليشمل شروطًا موضوعية تتعلق بمحل الاتفاق ومضمونه. ويأتي في مقدمة هذه الشروط أن يكون موضوع النزاع قابلاً للتحكيم، وألا يكون مما لا يجوز فيه الصلح أو مما يتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام. وقد أخذ المشرّع الإماراتي بهذا القيد صراحة، تأكيداً على أن سلطان الإرادة، رغم أهميته، ليس مطلقاً من كل حدّ (Salama, 2006).

كما يشترط أن يكون محل اتفاق التحكيم محددًا أو قابلاً للتحديد، بحيث لا يكتنفه الغموض الذي قد يؤدي إلى نزاع لاحق حول نطاق ولاية هيئة التحكيم. وقد أظهرت التطبيقات القضائية الإماراتية ميلاً واضحاً إلى تفسير اتفاق التحكيم تفسيراً ضيقاً كلما شابه الغموض، حمايةً لولاية القضاء وضماناً لعدم التوسع غير المبرر في استبعاد اختصاصه (Abdel-Tawab, 2001).

ومن الشروط الموضوعية كذلك عدم تعارض اتفاق التحكيم مع النظام العام، سواء من حيث موضوع النزاع أو من حيث الآثار المترتبة عليه. ويُعدّ هذا الشرط أداة رقابية بيد القضاء، تمكّنه من استبعاد الاتفاقات التي تمسّ الأسس الجوهرية للنظام القانوني أو القيم الأساسية للمجتمع، دون أن يؤدي ذلك إلى إفراغ التحكيم من مضمونه كوسيلة بديلة فعّالة لفضّ المنازعات (Redfern & Hunter, 2015).

دور القضاء الإماراتي في ضبط شروط الصحة

أبرزت الاجتهادات القضائية الإماراتية دورًا محوريًا في تفسير وتطبيق شروط صحة اتفاق التحكيم، حيث سعت المحاكم إلى تحقيق توازن دقيق بين دعم التحكيم ومنع إساءة استخدامه. وقد تجلّى هذا التوجه في اعتماد القضاء مبدأ مفاده أن الأصل هو صحة اتفاق التحكيم متى استوفى شروطه القانونية، مع بقاء رقابة القضاء قائمة في حدود ما يفرضه النظام العام وضمانات التقاضي العادل (El-Sharqawi, 2015). ويظهر هذا التوجه القضائي انسجامًا مع الفلسفة العامة لقانون التحكيم الاتحادي، التي تقوم على تعزيز الثقة في التحكيم دون المساس بالدور الحمائي للقضاء، بما يسهم في استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني.

الآثار القانونية لاتفاق التحكيم وحدود تدخل القضاء

يُنتج اتفاق التحكيم آثارًا قانونية مباشرة تمس ولاية القضاء واختصاص هيئة التحكيم على السواء، بما يجعله أداة حاسمة في تنظيم مسار تسوية النزاع. وتتمثل هذه الآثار، في جوهرها، في الأثرين الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، إلى جانب ما يثيره ذلك من تساؤلات حول حدود تدخل القضاء الوطني، ولا سيما في ضوء قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم

يتمثل الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم في إنشاء اختصاص أصيل لهيئة التحكيم للفصل في النزاع محل الاتفاق. فبمجرد توافر اتفاق تحكيم صحيح، تثبت لهيئة التحكيم ولاية النظر في النزاع دون حاجة إلى أي إجراء إضافي من القضاء، ويغدو التحكيم الطريق المتفق عليه لحسم الخلاف (Redfern & Hunter, 2015). ويُعدّ هذا الأثر تجسيدًا عمليًا لمبدأ سلطان الإرادة، حيث يُمنح الأطراف حرية اختيار وسيلة تسوية نزاعاتهم والجهة التي تفصل فيها. وقد عزّز المشرّع الإماراتي هذا الأثر من خلال إقرار مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها، بما في ذلك الفصل في الدفع المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في قوانين التحكيم المقارنة (UNCITRAL, 2006). ويسهم هذا التوجه في تحقيق السرعة والفعالية، ويحدّ من فرص عرقلة إجراءات التحكيم عبر اللجوء المبكر إلى القضاء.

الأثر السلبي لاتفاق التحكيم

يقابل الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم أثرًا سلبيًا يتمثل في استبعاد ولاية القضاء العادي عن نظر النزاع المشمول بالاتفاق. ويعني ذلك التزام المحاكم بالامتناع عن نظر الدعوى متى تبين لها وجود اتفاق تحكيم صحيح وساري المفعول، شريطة أن يتمسك به الخصم في الوقت المناسب (Salama, 2006). ويهدف هذا الأثر إلى حماية الاتفاق من التفريغ العملي، وضمان احترام إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم.

غير أنّ هذا الاستبعاد لا يُفهم على إطلاقه، إذ لا يمنع القضاء من ممارسة رقابته في الحدود التي رسمها القانون، ولا سيما للتحقق من صحة اتفاق التحكيم أو من قابليته للتنفيذ. وقد استقر القضاء الإماراتي على أن الدفع بوجود اتفاق التحكيم يجب أن يُثار قبل الخوض في موضوع الدعوى، وإلا عُدد ذلك تنازلاً ضمناً عن التمسك به، وهو ما يعكس توازناً بين احترام الاتفاق ومنع إساءة استعماله (El-Sharqawi, 2015).

امتداد الآثار القانونية لاتفاق التحكيم

يثير اتفاق التحكيم إشكالية امتداد آثاره إلى غير أطرافه، ولا سيما الخلف العام أو الخاص. والأصل أن أثر الاتفاق يقتصر على أطرافه، تطبيقاً لمبدأ نسبية العقود، غير أنّ الفقه والقضاء يقرّان بامتداد هذا الأثر إلى الخلف متى توافرت شروط معينة، كعلمه بالاتفاق واتصال الحق محل النزاع بالعقد المتضمن لشرط التحكيم (Abdel-Tawab, 2001). ويُعدّ هذا الامتداد استثناءً يبرره الحرص على وحدة الرابطة القانونية ومنع تجزئة المنازعات.

حدود تدخل القضاء في ضوء قانون التحكيم الاتحادي

على الرغم من الأثرين الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم، لا ينحسر دور القضاء كلياً، بل يظل حاضراً في مراحل محددة وبوظائف دقيقة. ويتمثل تدخل القضاء قبل بدء التحكيم في مسائل مساندة، مثل تعيين المحكمين عند تعذر ذلك باتفاق الأطراف، أو الفصل في الطلبات الوقتية والتحفيزية عند الاقتضاء. أما أثناء سير التحكيم، فيقتصر تدخل القضاء على المسائل التي لا تملك هيئة التحكيم صلاحية الفصل فيها، ضماناً لحسن سير العدالة (Redfern & Hunter, 2015).

وبعد صدور حكم التحكيم، يبرز دور القضاء في إطار رقابته اللاحقة، سواء عند طلب إكساء الحكم صيغة التنفيذ أو عند النظر في دعوى البطلان. وتُعدّ هذه الرقابة رقابة محدودة بطبيعتها، لا تمتد إلى موضوع النزاع، وإنما تنحصر في التحقق من احترام الضمانات الأساسية، وعلى رأسها صحة اتفاق التحكيم وعدم مخالفته للنظام العام (UNCITRAL, 2006).

ويُظهر هذا التنظيم التشريعي والقضائي أن تدخل القضاء لا يُعدّ انتقاصاً من فعالية التحكيم، بل يمثل عنصراً تكميلياً يهدف إلى دعمه وضمان مشروعيته. ومن ثمّ، فإن العلاقة بين التحكيم والقضاء في النظام الإماراتي تقوم على التعاون لا التنافس، بما يعزز الثقة في التحكيم كوسيلة فعّالة وعادلة لتسوية المنازعات.

الخاتمة

تؤكد هذه الدراسة أنّ اتفاق التحكيم يمثل الركيزة الأساسية لنظام التحكيم في القانون الإماراتي، بوصفه تصرفاً قانونياً مستقلاً يُنشئ آثاراً مباشرة على اختصاص كلّ من هيئة التحكيم والقضاء. وقد أظهر التحليل أنّ قانون التحكيم

الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 تبني تنظيمًا متوازنًا يعزز سلطان الإرادة، مع إخضاع اتفاق التحكيم لضوابط شكلية وموضوعية تضمن احترام النظام العام وتحقيق الأمن القانوني.

كما بيّنت الدراسة أنّ الأثرين الإيجابي والسلبي لاتفاق التحكيم يشكّلان جوهر العلاقة بين التحكيم والقضاء، إذ يضمن الأثر الإيجابي فاعلية التحكيم من خلال تمكين هيئة التحكيم من نظر النزاع، في حين يحول الأثر السلبي دون ازدواجية الاختصاص. غير أنّ هذا الاستبعاد لا يلغي دور القضاء، الذي يظل حاضرًا بوصفه جهة داعمة ورقابية في الحدود التي رسمها القانون، ولا سيما في مسائل التعيين والتنفيذ ودعوى البطلان.

وانطلاقًا من ذلك، توصي الدراسة بتعزيز وضوح الصياغة التشريعية والقضائية لاتفاق التحكيم، ولا سيما فيما يتعلق بنطاقه وحدود الإحالة إليه، مع الاستمرار في تبني نهج قضائي داعم للتحكيم دون توسّع في التدخل. كما تؤكد أهمية الصياغة التعاقدية الدقيقة لاتفاق التحكيم بوصفها عاملاً حاسماً في تقليص المنازعات الإجرائية وتعزيز فعالية التحكيم في التطبيق العملي.

References

- Abdel-Tawab, A. I. (2001). *Ittifaq al-tahkim*. Dar al-Nahda al-‘Arabiyya.
- Al Tamimi & Company. (2019). *UAE Arbitration Law: Practical insights and developments*. Al Tamimi & Company.
- El-Sharqawi, I. I. (2015). *Al-wasit fi al-tahkim*. Al-Fikr al-Jami‘i.
- Fouchard, P., Gaillard, E., & Goldman, B. (1999). *On international commercial arbitration*. Kluwer Law International.
- Redfern, A., & Hunter, M. (2015). *Law and practice of international commercial arbitration* (6th ed.). Oxford University Press.
- Salama, A. A. K. (2006). *Al-tahkim al-duwali al-khass*. Dar al-Nahda al-‘Arabiyya.
- UNCITRAL. (2006). *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration with amendments as adopted in 2006*. United Nations.